

رقابة المجلس الدستوري الجزائري للعهد التشريعية

د. بلغول عباس

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة معسكر

مقدمة:

ليس للمجلس الدستوري دور رقابي في المجال السياسي كتحديد مسؤولية رئيس الجمهورية حالة الخيانة العظمى أو رفع الحصانة البرلمانية عن عضو البرلمان . ففي الحالة الأولى، هي من صلاحيات المحكمة العليا للدولة، أما في الحالة الثانية، فهي من صلاحيات الغرفة البرلمانية . بيد أن المجلس الدستوري الجزائري يختص بالرقابة على صحة الانتخابات الوطنية، فيختص بالرقابة السابقة واللاحقة على الانتخابات الرئاسية والتشريعية وعمليات الاستفتاء، ويعلن نتائجها ويفصل في الطعون والاحتجاجات المرتبطة بهذه الانتخابات.

واستمرارا لرقابته على الانتخابات الوطنية يختص المجلس الدستوري برقابة العهد الانتخابية الوطنية التي قد تنتهي بانتهاء المدة الدستورية الممنوحة بموجب الاقتراع العام المباشر أو الاقتراع غير المباشر أو قبل انتهاء المهلة الدستورية لأي مانع كان، مما يؤدي إلى شغور منصب رئيس الجمهورية أو مقعد عضو البرلمان.

ورغم تحديد الدستور في المادة 102 عهدة نواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة إلا أن المادة 112 تركت للقانون العضوي تحديد شروط استخلاف النائب أو عضو مجلس الأمة في حالة شغور مقعدهما.

فإذا كانت عهدة النائب في المجلس الشعبي الوطني خمس (5) سنوات، وعهدة عضو مجلس الأمة أصلا ستة (6) سنوات، فهذه العهدة التشريعية ليست دائمة وليست بحق مكتسب، إنما قد تصيبها عوارض طبيعية أو قانونية تسقط العضوية، بل قد تكون سببا من أسباب عدم إثبات العضوية.

لذلك، تخضع العهدة التشريعية لرقابة المجلس الدستوري، ولا يمثل ذلك مساسا بمبدأ الفصل بين السلطات، فرقابة المجلس الدستوري للعهدة التشريعية امتداد لرقابته على صحة الانتخابات التشريعية.

ولدراسة دور المجلس الدستوري في ضمان استمرار الوظيفة التشريعية، سنحاول التنقيب في النصوص التشريعية والتنظيمية في المسألة، للوقوف على الآليات التي يمتلكها المجلس الدستوري للرقابة الفعالة والحاسمة والفعالة على العهدة التشريعية في إطار خصوصية النظام السياسي الجزائري وذلك في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: رقابة المجلس الدستوري غير المباشرة في إثبات العضوية.

المبحث الثاني: رقابة المجلس الدستوري حالة شغور مقعد في مجلس الأمة.

المبحث الثالث: رقابة المجلس الدستوري حالة شغور مقعد في المجلس الشعبي الوطني.

المبحث الأول: رقابة المجلس الدستوري غير المباشرة في إثبات العضوية
تطبيقا للمفهوم الضيق لمبدأ الفصل بين السلطات، فإنه توجد علاقة وطيدة بين رقابة السلطات وتركيبية الغرف البرلمانية، مما ينتج عنه إعطاء لهذه الأخيرة امتياز رقابة انتخاب أعضائها.

ولكن، وبما أن السلطات الثلاث تستمد سيادتها من الشعب، والشعب هو مصدر كل سلطة، فإن القول إن سيادة البرلمان كاملة لا يعني أبدا سلطة البرلمان في رقابة انتخاب أعضائه، بل إن إعطاء البرلمان حق رقابة صحة انتخاب أعضائه هو في نفس الوقت مساس بمبدأ الفصل بين السلطات بمفهومه الحديث. زد على ذلك، فعدم حياد البرلمان في الفصل في صحة العضوية وارتباطه بتأثيرات حزبية ضيقة وأهواء وميول سياسية، فضلا عن الضغوط الشخصية بحكم الصداقات أو الخصومات فيما بين الأعضاء قد يولد عدم نزاهة عملية الرقابة على صحة الانتخابات التشريعية.¹

وفقا لذلك، يختص المجلس الدستوري الجزائري بالفصل في صحة العضوية بينما يختص البرلمان بغرفتيه بإثبات عضوية النواب وأعضاء مجلس الأمة.

فتؤكد المادة 104 من الدستور أن إثبات عضوية النواب وأعضاء مجلس الأمة من اختصاص كل من الغرفتين على حدى .

وتطبيقا لذلك، يشكل المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة في الجلسة الأولى من الفترة التشريعية كل على حدى لجنة إثبات العضوية التي تتكون من عشرين (20) عضوا حسب التمثيل النسبي .

كما تتولى كل غرفة على حدى إثبات عضوية أعضائهما طبقا لإعلان المجلس الدستوري، ووفقا للمادة 117 من الأمر 97- 07، مع مراعاة ما قد يتخذه هذا الأخير لاحقا من قرارات إلغاء الانتخاب أو إعادة النظر في النتائج.

فرغم تصريح المجلس الدستوري بفوز عضو البرلمان، يبقى من حق كل مترشح أو حزب سياسي مشارك في الانتخابات الاعتراض على صحة عمليات تصويت عضو البرلمان بتقديم عريضة عادية لدى كتابة الضبط المجلس الدستوري خلال الثماني وأربعين (48) ساعة في انتخابات المجلس الشعبي الوطني الموالية لإعلان النتائج.²

وبعد أن يشعر المجلس الدستوري النائب الذي اعترض على انتخابه ليقدم ملاحظاته كتابية خلال أجل أربعة (4) أيام من تاريخ التبليغ، ييث في أحقية الطعن خلال ثلاثة أيام.

وإذا تبين أن الطعن مؤسس يمكنه أن يصدر قرارا معلقا، إما بإلغاء الانتخاب المتنازع فيه أو بإعادة صياغة محضر النتائج المعد وإعلان المترشح المنتخب قانونا.³

ثم يبلغ القرار إلى الوزير الداخلية وكذا رئيس المجلس الشعبي الوطني. كما يحق لكل مترشح لانتخابات مجلس الأمة الاحتجاج على نتائج الاقتراع بتقديم طعن لدى كتابة المجلس الدستوري في الأربع والعشرين (24) ساعة التي تلي إعلان النتائج، وييث في الطعون في أجل ثلاثة (3) أيام كاملة. فإذا تبين له أن الطعن مؤسس يمكنه بموجب قرار معلق، إما أن يلغي الانتخاب المحتج عليه، وإما أن يعدل محضر النتائج المحرر، ويعلن نهائيا على الفائز الشرعي.⁴

يتم تبليغ القرار إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة. يعرض تقرير لجنة إثبات العضوية على المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة، حسب الحالة للمصادقة عليه.

عندئذ، يسجل المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة حسب الحالة، في جلسة عامة حالة عدم إثبات عضوية أحد أعضائه أو أكثر، أو حالة إثبات عضو جديد أو أكثر.

تحل اللجنة المكلفة بإثبات العضوية بمجرد مصادقة المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة حسب الحالة، على تقريرها.⁵

المبحث الثاني: رقابة المجلس الدستوري حالة شغور مقعد في مجلس الأمة
لم ينظم الدستور الجزائري شغور مقعد عضو البرلمان كما نظم شغور منصب رئيس الجمهورية مثله في ذلك مثل الدستور الفرنسي.⁶
يبقى أنه ولأسباب دستورية ترتبط بمبدأ الفصل بين السلطات وبتشكيلة مجلس الأمة وبطبيعة تكوينه، يختلف الاستخلاف لأعضاء مجلس الأمة عن الاستخلاف نواب المجلس الشعبي الوطني.

إذ يتشكل مجلس الأمة من ثلثي (2/3) أعضائه منتخبين عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري من بين ومن طرف أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولاية. أما الثلث (1/3) الباقي فيعينه رئيس الجمهورية من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية والثقافية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية. بذلك، فإن أعضاء مجلس الأمة نوعان: المنتخبون والمعينون.

(أ) استخلاف المنتخبون لقد نظم المؤسس الدستوري بموجب أحكام المادة 102 من الدستور الاستخلاف الخاص بالمقاعد الشاغرة بنصها: «يحدد قانون عضوي شروط استخلاف النائب أو عضو مجلس الأمة في حالة شغور مقعده»، فجمعت المادة 150 من الأمر 97-07 المتعلق بنظام الانتخابات كل حالات شغور مجلس الأمة وحددتها في الوفاة، التعيين في وظيفة عضو بالحكومة، أو العضوية بالمجلس الدستوري أو الاستقالة، أو الإقصاء، أو أي مانع شرعي آخر. كما أخضعت نفس المادة، عملية الاستخلاف لنظام الانتخابات الجزئية.

وفي ذلك، حدد المؤسس الدستوري صراحة بموجب الفقرة الثانية من المادة 3 من الدستور على أن الانتخابات الجزئية لتجديد نصفي أعضاء مجلس الأمة المنتخبين تجرى كل ثلاث سنوات لشغل مقعد لعهد كامل مدتها ست سنوات، مما يترتب إجراء الانتخابات في موعدها الدستوري، على أن تنتهي عهد العضو الجديد بانتهاء عهد العضو المستخلف.

يبقى أن نشير إلى أن الانتخابات الجزئية لتجديد نصفي أعضاء مجلس الأمة المنتخبين جرت في مواعيدها المحددة في الدستور، إلا أنه ثمة استثناء في عدم استدعاء الهيئة الانتخابية لإجراء الانتخابات الجزئية لتجديد النصفي لأعضاء مجلس الأمة المنتخبين بولايتي بجاية وتيزي وزو بتاريخ 30 ديسمبر 2003، بسبب ظروف سياسية واجتماعية وحتى ثقافية عرفت منطقة القبائل خلال هذه الفترة، مما تسبب في شغور ثلاثة مقاعد مختلفين العهد، شغور المقعد الأول بولاية تيزي وزو بسبب وفاة العضو أحمد آيت أحمد أما المقعدين المتبقين فشغورهما كان بسبب عدم إجراء الانتخابات يوم 30/12/2003.

سياقا لذلك أصدر رئيس الجمهورية مرسوما رئاسيا رقم 06- 01 المؤرخ في 7 يناير 2006 يهدف إلى استدعاء الهيئة الانتخابية لولايات بشار وتيزي وزو والمدينة ووهران من أجل انتخابات جزئية لاستخلاف أعضاء منتخبين في مجلس الأمة شغرت مقاعدهم بسبب الوفاة والتعيين في وظيفة حكومية والانتخابات لعضوية المجلس الدستوري، من جهة، ولشغل مقعدين اثنين بولايتي بجاية وتيزي وزو الشاغرین بسبب عدم إجراء الانتخابات الجزئية يوم 30 ديسمبر 2003، من جهة ثانية.

كما اعتبر المجلس الدستوري في إعلانه رقم 01 / إم د / 06 المؤرخ في 25 فيفري 2006 المتضمن نتائج الانتخابات الجزئية لاستخلاف أعضاء منتخبين

في مجلس الأمة، أن الانتخابات الجزئية للتجديد النصفى أعضاء مجلس الأمة المنتخبين تجرى كل ثلاث سنوات لشغل مقعد لعهد كامل مدتها ست سنوات. لكن عدم إجراء الانتخابات الجزئية بولايي بجاية وتيزي وزو بتاريخ 30 ديسمبر 2003 يعود لمانع حال دون استدعاء الهيئة الانتخابية، مما ترتب عنه بقاء المقعدين شاغرين. وتعد هذه الحالة شذوذا عن القاعدة العامة، وبالتالي فإن الانتخابات الجزئية التي جرت يوم 23 فبراير 2006 في بجاية وتيزي وزو هي استخلاف لكون المترشح الفائز سيشغل المقعد للفترة المتبقية من العهدة التي جرت الانتخابات الجزئية بشأنها يوم 30 ديسمبر 2003.

(II) استخلاف المعينين⁷ بالرجوع إلى أحكام الدستور، لا نجد نصا يحدد كفاءات استخلاف المقاعد الشاغرة، وإنما أحال ذلك على القانون، الذي بدوره اقتصر على الاستخلاف الذي يخص المقاعد الشاغرة الخاصة بالمنتخبين دون المعينين، وهو بذلك احترام لمبدأ الفصل بين السلطات الذي تبناه الدستور وأقره المجلس الدستوري، وكرسه المشرع في نصوص عديدة منها قانون الانتخابات الذي اكتفى فيه المشرع بتبيان كفاءات استخلاف الأعضاء المنتخبين في المواد 150 و151 و152، دون أن تطال أحكامها الأعضاء المعينين الخاضعين في تعيينهم واستخلافهم للسلطة التنظيمية الخالصة لرئيس الجمهورية وفق الفقرة الأولى من المادة 125 من الدستور.

زد على ذلك، فإن رئيس الجمهورية غير ملزم من الناحية الدستورية والقانونية باستخلاف الأعضاء المعينين، فالمادة 101 من الدستور لم تحدد أعضاء مجلس الأمة واقتصرت على أن يكون عددهم يساوي على الأكثر، نصف عدد نواب المجلس الشعبي الوطني، كما أن استخلاف الأعضاء المعينين غير مرتبط بتاريخ حصول حالة شغور، ولا بمدة الاستخلاف، فمدة الاستخلاف قد تكون أقل من ست سنوات بقليل وقد تصل إلى سنة فقط بسبب الوفاة أو

التعيين في وظيفة عضو بالحكومة، أو العضوية بالمجلس الدستوري أو الاستقالة أو الإقصاء، أو أي مانع شرعي آخر.

وهو ما حدث فعلا مع السيد إسماعيل حمداني الذي عين عضو بمجلس الأمة في سنة 1998 ثم عين رئيس الحكومة في 15 ديسمبر 1998 بموجب المرسوم الرئاسي 98-499، ليتم استخلافه فقط في 04 يناير 2001 بموجب المرسوم الرئاسي 01-02 بالسيدة بن حيزية منير بمناسبة تحديد نصف عدد أعضاء مجلس الأمة المعينين.⁸ لكن، إذا كان تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المعينين بموجب مرسوم رئاسي رقم 01 - 01 المؤرخ في 4 يناير 2001، وشمل تعيين 24 عضوا⁹، فإن المستخلفين كانوا خارج مدة التجديد. وكان تعيينهم بموجب مراسيم رئاسية شخصية، واعتبر تعيينهم استخلافًا.¹⁰

هذا الأمر، قد يطرح تساؤلات قانونية وسياسية. فلماذا لم يستخلف رئيس الجمهورية هؤلاء الأعضاء الذين قبلوا وظائف بالحكومة؟ صحيح أنه دستوريا وقانونيا، رئيس الجمهورية غير ملزم بالاستخلاف الوارد في الفقرة الثالثة من المادة 101 من الدستور، والتي تجعل من أعضاء مجلس الأمة، يساوي على الأكثر، نصف عدد المجلس الشعبي الوطني، فعدد أعضاء مجلس الأمة غير محدد العدد.

كما أن المادة 150 من الأمر 97-07 المتعلق بنظام الانتخابات، لم تثير إمكانية استخلاف أعضاء مجلس الأمة المعينين، مباشرة بعد تعيينهم في وظائف أعضاء بالحكومة، أو أعضاء بالمجلس الدستوري، أو بسبب الوفاة، أو الاستقالة، أو الإقصاء، أو أي مانع شرعي آخر، بل اقتصر على التأكيد على وجوب إجراء انتخابات جزئية لاستخلاف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين، متى تم شغور مقاعدهم للأسباب السالفة الذكر.

لكن، إذا كان الثلث الرئاسي الذي يعينه رئيس الجمهورية موجود أصلا لخدمة سياسة الرئيس، والبعض أطلق عليه: «الثلث الرئاسي المعطل»، فكان من باب أولى، أن يحرص رئيس الجمهورية على هذه التعيينات، ليضمن ولاء أكبر عدد ممكن من أعضاء مجلس الأمة، وإلا سيفسر ذلك على أن رئيس الجمهورية لا يولي أهمية لمجلس الأمة كمؤسسة دستورية تشريعية وغرفة ثانية للبرلمان الجزائري، أو يفسر أيضا على أنه مؤشر لإلغاء مجلس الأمة من النظام الدستوري الجزائري.

المبحث الثالث: رقابة المجلس الدستوري حالة شغور مقعد في المجلس الشعبي الوطني على عكس المادة 150 من الأمر 97-07 المتعلق بنظام الانتخابات، فرقت المادة 119 من نفس الأمر بين حالتين من الشغور، ولكلاهما إجراءاته الخاصة في عملية الاستخلاف.

(أ) حالة وفاة النائب أو دخوله في حالات التنافي

وفقا للمادة 119 في فقرتها الأولى، يستخلف النائب بعد شغور مقعده بسبب وفاته أو قبوله وظيفة حكومية أو العضوية في المجلس الدستوري، بالمرشح المرتب مباشرة بعد المترشح الأخير المنتخب في القائمة، الذي يعوضه خلال الفترة النيابية المتبقية، وذلك ما لم يحصل الشغور التام في السنة الأخيرة من الفترة التشريعية الجارية في حقيقة الأمر، الوفاة حق الطبيعة على النائب¹، بينما في قبول النائب وظيفة حكومية²، حالة من حالات التنافي القانونية. أو عضوية في مجلس الدستوري³، حالة من حالات التنافي القانونية أيضا.

فالمادة 105 من الدستور حسمت الموضوع، حينما منعت الجمع بين الوظيفة التشريعية وبين مهام أو وظائف أخرى.

كما أن المادة 4 من القانون الأساسي للنائب قد أكدت على ذلك أيضا، حيث أن كلتا الوظيفتين تسقط الأخرى، ولا يمكن تبعا لذلك الجمع بينهما، وهو تأثير واضح بالنظام الدستوري الفرنسي.¹⁴

في هذا الإطار، نص القانون المتضمن القانون الأساسي للنائب على أنه: «يفقد تلقائيا النائب الذي يعين في وظيفة عضو في الحكومة، انتمائه إلى المجلس الشعبي الوطني».¹⁵

في حين كان نفس القانون لسنة 1979، ينص صراحة على أنه: «لا يجوز الجمع بين العضوية في الحكومة والعضوية في المجلس الشعبي الوطني، وتسقط عضوية النائب في المجلس الشعبي الوطني تلقائيا بعد ثمانية أيام من تعيينه في الحكومة».¹⁶

كما يجب الإشارة إلى أنه لا يمكن الجمع بين العضوية في المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة بينما يجوز لعضو إحدى الغرفتين الاحتفاظ بعضويته ورفض استخلافه في الغرفة الأخرى.

هذا ما حدث مع السيد محمد جرمون عضو مجلس الأمة المرتب مباشرة في القائمة الانتخابية من حزب جبهة التحرير الوطني بالدائرة الانتخابية الطارف لاستخلاف النائب ضيف لعجامة المتوفي، وفضل الاحتفاظ بعضويته في مجلس الأمة، وأصبح المترشح الذي يليه السيد عابد بوغابة من نفس الحزب ونفس الدائرة الانتخابية مؤهلا لاستخلاف النائب الذي شغل مقعده بسبب الوفاة.¹⁷

لكن يبقى استعمال المشرع لعبارة «وظيفة حكومية» في المادة 1/119 واستعماله في المادة في 150 عبارة «وظيفة عضو بالحكومة»، يطرح بعض الإشكاليات القانونية والتناقضات، إذ تظهر المادة 1/119 أقل دقة من المادة 150، فيقصد بوظيفة حكومية أي وظيفة سامية خاضعة لقانون الوظيفة العمومي كمدير بإحدى الوزارات، في حين أن عبارة «وظيفة عضو

بالحكومة»، يقصد بها وزير في الحكومة أو على الأقل أمين عام للحكومة، فالأمين العام للحكومة يعين بموجب مرسوم رئاسي، يكون لاحقا للمرسوم الرئاسي المتضمن تعيين أعضاء الحكومة. وبذلك، يعتبر المجلس الدستوري أن هذه الوظيفة تدخل ضمن الوظائف الحكومية التي لا يمكن جمعها مع مهمة النائب عملا بأحكام المادة 105 من الدستور.¹⁸

بيد أن تفسير هذه المادة من طرف المجلس الدستوري يطرح بعض التساؤلات.

ففي أغلب قراراته¹⁹، يحرص المجلس الدستوري على التأكيد على المادة 105، غير أنه أعطى تفسيرا مغايرا لاجتهاده في قراره 02 / ق. م د / 01 المؤرخ في 26 ديسمبر 2001 المتعلق باستخلاف النائبين عبد القادر حجار ومحمد العيشوبي.²⁰

فالنائب عبد القادر حجار عين سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى الجمهورية الإسلامية الإيرانية بطهران، وعين النائب محمد العيشوبي سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية رومانيا ببوخارست، إلا أن المجلس الدستوري اعتبر أن استخلاف النائبين لا يخضع لأحكام المادة 119 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات بسبب أن الفقرة الأولى من نفس المادة تستعمل عبارة «وظيفة حكومية»، فإن المادة 150 من القانون العضوي والمنظمة لحالة شغور مجلس الأمة تستعمل عبارة «وظيفة عضو بالحكومة».

لما كان المؤسس الدستوري لا يميز بين أعضاء غرفتي البرلمان عند توليهم وظائف حكومية، فإنه قد حصر هذه الوظائف في الفقرة الأولى من المادة 79 من الدستور في عضوية الحكومة دون سواها.

بينما لا تدخل وظيفة سفير ضمن الوظيفة الحكومية التي يتم التعيين فيها طبقا للمادة 79 من الدستور²¹، إنما تدخل ضمن المهام المنصوص عليها في المادة 78 من الدستور في فقرتها الأخيرة.

مما يجعل هذا التفسير للمجلس الدستوري يتنافى مع الدستور ومع الواقع العملي.

فالمبدأ الدستوري يقوم على استقلالية السلطة التشريعية عن السلطة التنفيذية، وهذا معناه استقلالية عضو البرلمان من كل تبعية للسلطة التنفيذية، غير أن وظيفة سفير تتنافى مع العضوية في البرلمان، فهو خاضع للسلطة التنفيذية ولأوامرها وتوجيهاتها، ولا يملك في ذلك أي استقلالية.

كما أن المادة 105 من الدستور لم تحدد حالات التنافي مهمة عضو البرلمان مع العضوية في الحكومة فقط، إنما استعملت عبارة «لا يمكن الجمع بينهما (أي عضو في البرلمان بغرفتيه) وبين مهام أو وظائف أخرى»، مما يفيد أن هناك تنافي عضوية البرلمان مع كل وظيفة أو مهمة تفقده استقلاليته، وتجعله خاضعا للسلطة التنفيذية أو للسلطة القضائية²².

أما الواقع العملي فإنه يفرض بقاء السفير مكان عمله بالسفارة، وهو مكان خارج الوطن، لذلك فهو أصلا لا يحضر جلسات البرلمان ولا مناقشاته. فما الفائدة من الإبقاء هذا النائب في مهامه البرلمانية كممثل للشعب؟ لذا يستوجب على هذا النائب أن يترك مقعده ويتم استخلافه بمجرد تعيينه في وظيفة حكومية مهما كان نوعها.

نفس الأمر ينطبق على أعضاء المجلس الدستوري، فبمجرد انتخابهم لعضويته يترك عضو البرلمان مقعده ليتم استخلافه.

فالدستور يحرص على ضمان حياد المجلس الدستوري واستقلاليته قصد القيام بمهامه بكل حرية، لذلك نصت الفقرة الثانية من المادة 164 من الدستور

على أن: «بمجرد انتخاب أعضاء المجلس الدستوري أو تعيينهم، يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى».

(II) حالة الاستقالة أو حدوث مانع قانوني له أو إقصائه

تشير المادة 121 من الأمر 97-07 على أنه إذا حصل الشغور التام في السنة الأخيرة من الفترة التشريعية الجارية، لا يشغل المقعد الشاغر.²³

وهذا ما طبقه المجلس الدستوري في قرار رقم 03 / ق . م د / 2001 المؤرخ في 26 ديسمبر 2001²⁴ المتعلق باستخلاف النائب عبد القادر صماري عن حزب حركة مجتمع السلم، الذي تولى وظيفة حكومية، إذ اعتبر المجلس الدستوري بأن لا يشغل المقعد الشاغر لحصول الشغور التام في السنة الأخيرة من الفترة التشريعية الجارية .

فإعلان انتخابات نواب المجلس الشعبي الوطني كانت بموجب الإعلان رقم 01 - 97 / إم د / 97 المؤرخ في 09 يونيو 1997، والتصريح بالشغور المرسل من قبل المجلس الشعبي الوطني كان بتاريخ 09 يوليو 2001، إلا أن تسجيله بالأمانة العامة للمجلس الدستوري كان بتاريخ 10 يوليو 2001.

أما إذا لم يحصل الشغور التام في السنة الأخيرة من الفترة التشريعية الجارية، فتتص في ذلك المادة 119 الفقرة الثانية من الأمر 97-07 المتعلق بنظام الانتخابات، بأنه في حالة شغور مقعد النائب بسبب استقالته، أو حدوث مانع له، أو إقصائه، يتم إجراء انتخابات جزئية لاستخلافه.

لكن، يبدو نص هذه المادة غامضا على أساس أن الانتخابات التشريعية تكون على دورين. فإذا كانت العبرة أن يكون الشغور لمقعد النائب في السنة الأخيرة، فإن تنظيم دورين للانتخابات الجزئية قد يقلص من المدة التي يشغلها المستخلف والتي تكون أقل من سنة.

كما أنه وتطبيقا لنص المادة 119 الفقرة الثانية من الأمر 97- 07 يفقد النائب عهده التشريعية بتقديمه استقالته، أو حدوث مانع قانوني له أو إقصائه من طرف زملائه.

فالحالة الأولى حالة قانونية تنهي العهدة التشريعية للنائب، بينما الحالة الثانية والثالثة ينتج عنهما فقدان النائب للحقوق المدنية والسياسية وأهليته، وكلاهما مرتبطان بحق الانتخاب.

سياقا لذلك، يوجد ارتباط وطيد بين النائب وحقه في الانتخاب، فحينما يفقد هذا الحق يفقد حقه كمنتخب، وفقدان الحق في الانتخاب طبقا للمادة 7 من الأمر 97- 07 المتعلق بنظام الانتخابات يكون للأشخاص التالية : المحكوم عليهم بجناية، والمحكوم عليهم بعقوبة الحبس في الجرح التي يحكم فيها بالحرمان من ممارسة حق الانتخاب وفقا للمادتين 8 الفقرة 2 و 14 من قانون العقوبات، ومن أشهر إفلاسه ولم يرد اعتباره، و المحجوز والمحجور عليه. وعلى هذا المستوى من التفكير، تظهر العهدة النيابية كحق شخصي للنائب، ونتيجة لتطبيق نظرية سيادة الأمة. بيد أن ثمة سؤالين قانونيين يطرحان نفسيهما، هما :

حينما تزول أسباب الاستقالة أو أسباب الإقصاء أو زوال المانع القانوني، هل يمكن لهذا النائب استرجاع مقعده النيابي، لاسيما إذا صدر في حقه حكما نهائيا ببراءته؟

وأیضا، ما هو الحل حينما ترفض السلطة التنفيذية إجراء انتخابات نيابية جزئية؟

عن التساؤل الأول، يتم إسقاط عضوية النائب وإقصائه وفق إجراءات نيابية معقدة يظهر من خلالها أن قرار إسقاط العضوية أو الإقصاء قرار نهائي .

زد على ذلك، فإن هذا النائب قد تم تعويضه، سواء بالاستخلاف المباشر أم بالاستخلاف عن طريق إجراء انتخابات جزئية.²⁵

عن التساؤل الثاني، إذا كان من المعلوم أن المجلس الدستوري يبلغ بالتصريح بالشفور بموجب إخطار من رئيس المجلس النيابي المختص، فإنه يبقى من الاختصاصات الدستورية لرئيس الجمهورية استدعاء الهيئة الانتخابية للدائرة الانتخابية المختصة، من أجل إجراء انتخابات جزئية لاستخلاف المقعد الشاغر في المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة.

لكن، إذا لم يرغب رئيس الجمهورية في إجراء انتخابات نيابية جزئية، لأي سبب من الأسباب، رغم أن الفترة المتبقية من العهدة التشريعية تفوق السنة بكثير، فهل يمكن للمجلس الدستوري أن يتدخل لضمان السير العادي للسلطات، بوصفه الرقيب الأول على صحة الانتخابات التشريعية؟

في حقيقة الأمر، لم تطرح هذه المسألة على المجلس الدستوري الجزائري، بينما طرحت على المجلس الدستوري الفرنسي في قضية السيدة RICHARD بموجب قرار مؤرخ في 20 مارس 1997²⁶، بموجبه رفض النظر في مثل هذه الدعاوى على أساس أن المجلس الدستوري يمتنع عن الرقابة على الانتخابات المستقبلية، لاسيما تلك المتعلقة بالانتخابات الجزئية في دائرة انتخابية واحدة²⁷. ولكن استثناء على ذلك، اعترف بإمكانية فصله في صحة الانتخابات المستقبلية بصفة استثنائية حينما يعتبر رفض المجلس الدستوري الفصل في مثل هذه الدعاوى مساسا خطيرا بفعالية ونجاعة ومصادقية رقابته على صحة الانتخابات التشريعية، ويؤثر تأثيرا مباشرا على السير العادي لسلطات الدولة.

خاتمة

إن الانتخابات التشريعية عملية هامة في الحياة السياسية الوطنية، مهمة المجلس الدستوري فيها الحرص على صحتها ونزاهتها.

والاقتراع مرحلة هامة في العملية الانتخابية، إلا أن المرحلة التي تعقبها مهمة أيضا تتمثل استمرارية الوظيفة التشريعية، إذ يحرص المجلس الدستوري على رقابة شغور مقعد عضو البرلمان .

فيحرص المجلس الدستوري على رقابة شغور أعضاء مجلس الأمة والمحدد بالوفاة والتعيين في وظيفة عضو بالحكومة، أو عضو بالمجلس الدستوري أو الاستقالة أو الإقصاء أو أي مانع شرعي آخر، وذلك باستخلاف المنتخبون بالانتخابات الجزئية واستخلاف المعينين.

كما يحرص المجلس الدستوري على استخلاف نواب المجلس الشعبي الوطني حالة شغور المقعد ب وفاة النائب أو دخوله في حالات التنافس، أو الاستقالة أو حدوث مانع قانوني له أو إقصائه، وذلك بالمترشح المرتب مباشرة بعد المترشح الأخير المنتخب في القائمة، الذي يعوضه خلال الفترة النيابية المتبقية، وذلك ما لم يحصل الشغور التام في السنة الأخيرة من الفترة التشريعية الجارية.

قائمة المراجع

بالغة العربية

- 1- أحمد وايفي بوكرا إدريس، النظرية العامة للدولة والنظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1989، المؤسسة الجزائرية للطباعة الطبعة الأولى، الجزائر، 1992.
- 2- رافع بن عاشور، المؤسسات والنظام السياسي بتونس (الإطار التاريخي - النظام الحالي). مركز النشر الجامعي، 2000148.
- 3- عثمان عبد الملك الصالح، الرقابة القضائية أمام المحكمة الدستورية في الكويت، دراسة تحليلية نقدية مقارنة، إصدار مجلة الحقوق كلية الحقوق - جامعة الكويت، الطبعة الأولى (1986).
- 4 - محسن العبودي، الاختصاص بالفصل في صحة عضوية أعضاء مجلس الشعب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص : 30 .
- 5- انظر قوانين الانتخابات في الدول العربية منشورات الحلبي الحقوقية للطباعة والنشر وتوزيع الكتب القانونية، الطبعة الأولى 2005.

بالغة الفرنسية

- BONICHOT (Jean -Claude) : Le contrôle des actes préparatoire en matière d'élection législatives. L'apport des décisions Richard, R.F.D.A, n13, 1997.
- GENEVOIS (B.) : L'étendue de la compétence du juge de l'élection, R.F.D.A, 1988.
- LUCHAIRE (F.) : Le conseil constitutionnel, tome I, organisation et attribution, 2^{ème} édition refondue, economica, Parie, 1997.

النصوص التشريعية والتنظيمية والوثائق

- دستور سنة 1996 ، صدر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 69 - 438 المؤرخ في 1996/12/07 ، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور ، المصادق عليه في استفتاء 1996/11/28 ج ر 76 عدد 76 المؤرخ في 1996 / 12/08 .
- مداولة المجلس الدستوري المؤرخة في 28 جوان 2000 المتعلقة بنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.
- القانون رقم 89 - 14 المؤرخ في 08 أوت 1989 ، المتضمن القانون الأساسي للنائب.
- النظام الداخلي للمجلس الأمة. (ج ر ، عدد 84 ، المؤرخة في 28 نوفمبر 1999 .
- النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني. ج ر ، عدد 46 ، المؤرخة في 30 يوليو 2000 .
- أحكام الفقه الدستوري الجزائري العدد رقم 02 ، 1997 .
- أحكام الفقه الدستوري الجزائري ، العدد 03 ، 1998 .
- أحكام الفقه الدستوري الجزائري العدد رقم 04 ، 1999 .
- أحكام الفقه الدستوري الجزائري العدد رقم 05 ، 2000 .
- أحكام الفقه الدستوري الجزائري العدد رقم 06 ، 2001 .
- أحكام الفقه الدستوري الجزائري العدد رقم 07 ، 2002 .
- أحكام الفقه الدستوري الجزائري العدد رقم 08 ، 2003 .

الهوامش

- 1- محسن العبودي، الاختصاص بالفصل في صحة عضوية أعضاء مجلس الشعب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص: 30.
- 2 - تعتبر هاتان المدتان من أقصر المواعيد مقارنة بالأنظمة الانتخابية المقارنة، بحيث تقدر مدة الطعن أمام المحكمة الدستورية في صحة عضوية عضو مجلس الأمة في الكويت مثلاً بخمسة عشر يوماً من إعلان نتيجة الانتخاب. (عثمان عبد الملك الصالح، الرقابة القضائية أمام المحكمة الدستورية في الكويت، دراسة تحليلية نقدية مقارنة، إصدار مجلة الحقوق كلية الحقوق - جامعة الكويت، الطبعة الأولى 1986).
- 3 - سبق للمجلس الدستوري الجزائري أن ألغى قرار انتخاب السيد العايب الحاج في انتخابات التشريعية لسنة 1997 المرشح المنتخب الرابع في قائمة حزب جبهة التحرير الوطني (ولاية باتنة)، وصرح بانتخاب السيد دياب مصطفى مرشح قائمة التجمع الوطني الديمقراطي بقرار نهائي.
- طعن مؤرخ في 11 يونيو 1997 تحت رقم 01/15 المسجلة تحت رقم 26 (ج ر- عدد 46، 97/07/09 ص. ص: 28-29).
- طعن مؤرخ في 10 يونيو 1997 تحت رقم 01/07 المسجلة تحت رقم 11 (ج ر- عدد 97/07/46.09 ص. ص: 30-31).
- 4- قرار رقم 01/02 مؤرخ في 3 يناير 2001 (ج ر، عدد 4، المؤرخة في 14 يناير 2001، ص. ص: 9-10).
- كما سبق في نفس الانتخابات أن ألغى المجلس الدستوري فوز انتخاب السيد بورايو محمد مرشح قائمة جبهة التحرير الوطني للدائرة الانتخابية للجزائر العاصمة وصرح أن السيد عبد السلام علي راشدي قائمة جبهة القوى الاشتراكية يعود له قانونا المقعد. كما ألغى المجلس الدستوري فوز المترشح بوعزة بوحفص عند الدائرة الانتخابية البيض في انتخاب نص عدد أعضاء مجلس الأمة بتاريخ 30 ديسمبر 2000، وصرح بانتخاب بركات بحوص بقرار نهائي.
- 5- أنظر المادة 04 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني. ج ر، عدد 46، المؤرخة في 30 يوليو 2000، ص. ص: 10-11.

وأنظر المادة 02 من النظام الداخلي للمجلس الأمة. (ج ر، عدد 84، المؤرخة في 28 نوفمبر 1999، ص. ص 07-08).

6- LUCHAIRE (F.) : Le conseil constitutionnel, tome I, organisation et attribution, 2^{ème} édition Refondue, Economica, Paris, 1997.p.p : 428-429.

7- أنظر في هذا الشأن بأكثر تفاصيل المذكرة التفسيرية لأحكام الدستور المتعلقة بالتجديد الجزئي الأول للأعضاء مجلس الأمة المعينين المجلس الدستوري، أحكام، الفقه الدستوري الجزائري، 2000 رقم 5 ص. ص: 34-38.

8- ج ر، عدد 4 المؤرخة في 14 يناير 2001، ص: 11.

9- أنظر نفس الجريدة الرسمية، ص. ص: 10-11.

10- المرسوم الرئاسي رقم 01-03 المؤرخ في 4 يناير 2001، المتضمن تعيين السيدة حليمة دليلة، عضوة في مجلس الأمة خلفا للسيد أحمد بن بيتور الذي دعي لوظيفة رئيس الحكومة، بتاريخ 23 ديسمبر 1999 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 99-299. ج ر، عدد 4 المؤرخة في 14 يناير 2001، ص 12.

- المرسوم الرئاسي رقم 01-04 المؤرخ في 4 يناير 2001، المتضمن تعيين السيد حرز الله محمد صالح، عضوا في مجلس الأمة، خلفا للسيد مكاشة الغوتي الذي دعي لوظيفة عضو في الحكومة، بتاريخ 19 ديسمبر 1998 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98-428. نفس ج. ر: 12.

- المرسوم الرئاسي 01-05 المؤرخ في 4 يناير 2001، المتضمن تعيين السيد محداد حاج عمر، عضوا في مجلس الأمة، خلفا للسيد محيي الدين عيمور الذي دعي لوظيفة عضو في الحكومة، بتاريخ 26 غشت 2000 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000-257، (نفس ج ر ع: 13).

- المرسوم الرئاسي رقم 01-06 المؤرخ في 04 يناير 2001، المتضمن تعيين السيد حبيبي جمال الدين عضوا في مجلس الأمة، خلفا للسيد محمد الشريف عباس الذي دعي لوظيفة عضو في الحكومة، بتاريخ 26 غشت 2000 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000-257، (نفس الجريدة الرسمية، ص: 13).

11- أنظر قرار رقم 01/ق م د / 01 المؤرخ في 03 يناير 2001، يتعلق باستخلاف المناسب في المجلس الشعبي الوطني السيد الصديق دبابلي وشغور مقعده الوفاة، المنتخب عند حزب جبهة القوى الاشتراكية، بالمرشح المرتب مباشرة بعد المترشح الأخير المنتخب في القائمة، خلال الفترة النيابية المتبقية، بالسيد أحمد جدا عيد. (ج ر، عدد 4، المؤرخة 14 يناير 2001، ص.

ص.8-9) وقرار 02/ق. م د/03 المؤرخ في 22 مارس 2003، يتعلق باستخلاف نائب في المجلس الشعبي الوطنية عبد الكمال بن باز وشعور مقعده بسبب الوفاة، المنتخب عند حزب جبهة التحرير الوطني بالدائرة الانتخابية للجالية الوطنية المقيمة بالخارج - المنطقة الأولى، بالمرشح المرتب مباشرة بعد المترشح الأخير المنتخب في القائمة، خلال الفترة النيابية المتبقية، بالسيدة فلة حمليل، المولودة بوزيدي.(ج ر، عدد 29، في المؤرخة في 23 أبريل 2003) ص. ص 14-15 .

12- قرار رقم 01/و. م د/02 المؤرخ في 14 يوليو 2002، يتعلق باستخلاف نواب في المجلس الشعبي. إذا تم استخلاف النواب الذين قبلوا وظائف حكومية بالمرشحين المرتبين بعد آخر منتخب في كل قائمة كما يأتي: السعيد بركان عند ح ج ت وفي الدائرة الانتخابية بسكرة بالمرشح رشيد شني. زين الدين يوبي عند ح ج ت وفي الدائرة الانتخابية البلدية بالمرشح علي دحمان. حمد نوي عند ح ت ود في الدائرة الانتخابية البويرة بالمرشح حمو المهري. الطيب لوح عند ح ج ت وفي الدائرة الانتخابية تلمسان بالمرشح محمد مشماش. بو تينة شريط عند ح ج ت وفي الدائرة الانتخابية الجزائر بالمرشح عبد الوحيد عنان. عبد الحميد عباد ح ج ت وفي الدائرة الانتخابية الجزائر بالمرشح عبد الكريم بن مبارك. عبد القادر صلاة ح ج ت وفي الدائرة الانتخابية سيدي بلعباس بالمرشحة باية صارة. نور الدين طالب ح ج ت وفي الدائرة الانتخابية عنابة بالمرشح عمار دريس. عبد الحميد ابركان ح ج ت وفي الدائرة الانتخابية قسنطينة بالمرشح حسن فارق. ليلي حمو بوتليليس ح ج ت وفي الدائرة الانتخابية وهران بالمرشح محمد بشير بويجرة. لخضر حزبانيج ح ج ت وفي الدائرة الانتخابية الطارف بالمرشح رابح ناصر. عمار غول ح م س وفي الدائرة الانتخابية عين الدفلى بالمرشح العربي سقلال(ج ر، عدد 49، المؤرخة في 17 يوليو 2002، ص. ص 19-20).

13- قرار رقم 02 /ق. م د / 98 المؤرخ في 17 مايو 1998 المتعلق باستخلاف النائب عماري عبد الحفيظ بعد انتخابه كعضو في المجلس الدستوري، ص. ص : 51-52.

قرار 03 /ق. م د / 98 المؤرخ في 17 مايو 1998 المتعلق باستخلاف النائب بورحلة محمد بعد انتخابه كعضو في المجلس الدستوري، ص. ص : 53-54. أحكام الفقه الدستوري الجزائري العدد رقم 04، 1998.

- قرار 03 / ق. م د / 04 المؤرخ في 16 أكتوبر 2004 المتعلق باستخلاف النائب الطيب فراحي بعد انتخابه كعضو في المجلس الدستوري، ص. ص: 137-140. أحكام الفقه الدستوري الجزائري العدد رقم 09، 2004.
- 14- أحمد وافي بوكرا إدريس، النظرية العامة للدولة والنظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1989، المؤسسة الجزائرية للطباعة الطبعة الأولى، الجزائر، 1992، ص: 180
- 15- اعتبر منع الجمع بين الوظيفتين الوزارية والنيابية من أهم التعديلات جاء بها الدستور الفرنسي لسنة 1958، خلافا للنظام البرلماني الذي يقوم على مبدأ التعاون بين السلطات، ومن أهم مظاهر هذا التعاون هو إمكانية الجمع بين الوظيفتين، على خلاف النظام الرئاسي الذي لا يوجد فيه لمبدأ ممارسة الوظيفتين في نفس الوقت.
- المادة 4 من القانون رقم 89-14 المؤرخ في 08 أوت 1989، المتضمن القانون الأساسي للنائب. (ج ر، عدد 33، المؤرخة في 09-08-1989، ص: 872).
- 16- المادة 3 من القانون رقم 79-01 المؤرخ في 09 جانفي 1979، المتضمن القانون الأساسي للنائب (ج ر، عدد 3، المؤرخة في 16-01-1979، ص: 39).
- 17- قرار رقم 05 / ق. م د / 99 المؤرخ في 29 يونيو 1999، ص. ص: 48-50. أحكام الفقه الدستوري الجزائري العدد رقم 04 1999.
- 18- قرار رقم 01 / ق. م د / 02 المؤرخ في 14 يوليو، 2002، ص. ص: 44-47، يتعلق باستخلاف النائب أحمد نواري الذي عين أمينا عاما للحكومة. أحكام الفقه الدستوري الجزائري العدد رقم 07، 2002 .
- 19- قرار رقم 09 / ق. م د / 97 المؤرخ في 09 يوليو 1997 ص. ص: 60-63، يتعلق باستخلاف نواب في المجلس الشعبي الوطني الذين قبلوا وظائف في الحكومة. أحكام الفقه الدستوري الجزائري العدد رقم 02، 1997 .
- قرار رقم 01 / ق. م د / 2000 المؤرخ في 24 يناير 2000 ص. ص: 28-30، يتعلق باستخلاف نواب في المجلس الشعبي الوطني الذين عينوا في وظيفة حكومية. أحكام الفقه الدستوري الجزائري العدد رقم 05، 2000.

قرار رقم 05 / ق. م د/03 المؤرخ في 27 أكتوبر 2003 ص. ص : 29-31، يتعلق باستخلاف نائبين في المجلس الشعبي الوطني الذين قبلا وظيفة حكومية. أحكام الفقه الدستوري الجزائري العدد رقم 08، 2003 .

20- قرار رقم 02 / ق. م د/01 المؤرخ في 26 ديسمبر 2001 ص. ص: 40-42، يتعلق باستخلاف نائبين في المجلس الشعبي الوطني الذين عينا كسفيرين. أحكام الفقه الدستوري الجزائري العدد رقم 06، 2001 .

21- تنص الفقرة الأولى من المادة 79 من الدستور على أن: «يعين رئيس الجمهورية في الوظائف والمهام الآتية: (1- الوظائف والمهام المنصوص عليها في الدستور، 2-الوظائف المدنية والعسكرية في الدولة، - التعيينات التي تتم في مجلس الوزراء رئيس مجلس الوزراء، 5 -الأمين العام للحكومة 6 - محافظ بنك الجزائر، 7- القضاة، مسئولو أجهزة الأمن، 9 -الولاية». 22- أضاف المشرع التونسي في المادة 81 من المجلة الانتخابية حضر الجمع بين النيابة ووظيفة لصالح دولة وأخرى أو منظمة دولية.

23- نفس الموقف أخذ به المشرع التونسي في المادة 108 من المجلة الانتخابية التونسية..... أنظر رافع بن عاشور، المؤسسات والنظام السياسي بتونس (الإطار التاريخي - النظام الحالي). مركز النشر الجامعي، 2000، ص. ص: 145-148. كما اتخذت نفس الموقف أغلب التشريعات العربية، انظر قوانين الانتخابات في الدول العربية منشورات الحلبي الحقوقية للطباعة والنشر وتوزيع الكتب القانونية، الطبعة الأولى 2005 .

24- قرارا رقم 03 / ق. م د/01 المؤرخ في 14 يوليو، 2001، ص. ص: 43-45، يتعلق باستخلاف نائب بالمجلس الشعبي الوطني. أحكام الفقه الدستوري الجزائري العدد رقم 06، 2001. 25- تم إسقاط عضوية النائب وعزله وفق إجراءات المادتين 13 و14 من النظام الداخلي للمجلس الوطني الشعبي المادة 13: «يمكن مكتب المجلس الشعبي الوطني، بناء على إشعار من وزارة العدل، القيام بإجراءات إسقاط الصفة النيابية للنائب عملا بأحكام المادة 106 من الدستور، وفق الإجراءات التالية: تدرس اللجنة المكلفة بالشؤون القانونية بناء على الإحالة من مكتب المجلس الشعبي الوطني طلب إسقاط الصفة النيابية، وتستمع إلى النائب المعني، وعند قبولها الطلب تحيل المسألة على المجلس الشعبي الوطني من أجل البت بالاقتراع السري بأغلبية ثلاثة أرباع أعضائه في جلسة مغلقة بعد الاستماع إلى تقرير اللجنة والنائب المعني الذي يمكنه الاستعانة بأحد زملائه»

المادة 14: طبقا للمادة 107 من الدستور، يمكن المجلس الشعبي الوطني عزل أحد أعضائه إذا صدر ضده حكم قضائي نهائي بسبب ارتكابه فعلا يخل بشرف مهمته النيابية يقترح المكتب عزل النائب المعني بناء على إشعار من الجهة القضائية المختصة، يدرس الطلب وفق الإجراء المحدد في المادة 13 أعلاه.

26- BONICHOT (Jean –Claude) : Le contrôle des actes préparatoire en matière d'élection législatives. L'apport des décisions Richard, R.F.D.A, n13, 1997, p.p. :692-700.

27- لقد سبق للمجلس الدستوري الفرنسي أن اعترف لنفسه باختصاص النظر في الأعمال التحضيرية للانتخابات التشريعية بموجب قرار Delmas المؤرخ في 11 جوان 1981، وقرار union national éco et parti pour la défense des animaux المؤرخ في 12 مارس 1993، حينما يتبين أن الخرق أو التجاوز قد يؤثر على كامل العملية الانتخابية

GENEVOIS (B.) : L'étendue de la compétence du juge de l'élection, R.F.D.A, 1988, P : 702.